

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال الحارثي وفي هذا الفرق بحث .

وأطلق في الفروع في لزوم رده إذا دبغه الغاصب وجهين .

قال الحارثي وإن كان الغاصب دبغه ففي رده الوجهان المبنيان .

وإن قلنا لا يطهر لم يجب رده على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والكافي والشرح والفائق وغيرهم .

وقيل يجب رده إذا قلنا يباح الانتفاع به في اليابسات وكذلك قبل الدبغ وجزم به الحارثي في شرحه .

وظاهر الفروع إطلاق الخلاف كما تقدم .

وقال في الرعاية الكبرى وإن غصب جلد ميتة فأوجه الرد وعدمه .

والثالث إن قلنا يطهر بدبغه أو ينتفع به في يابس رده وإلا فلا وإن أتلفه فهدر وإن دبغه وقلنا يطهر رده انتهى .

قوله وإن استولى على حر لم يضمنه بذلك .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

قال في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير ولا يضمن حر بغصبه في الأصح .

قال الحارثي هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب لأن اليد لا تثبت حكمها على الحر .

وفي التلخيص وجه بثبوت اليد عليه .

وبنى على هذا هل لمستأجر الحر إيجاره من آخر إن قيل بعدم الثبوت امتنع الإيجار وإنما هو يسلم نفسه وإلا فلا يمتنع .

فعلى المذهب لو غصب دابة عليها مالکها ومتاعه لم يضمن ذلك الغاصب قاله القاضي في

الخلاف الكبير واقتصر عليه في القاعدة الثامنة والتسعين